E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/76
27 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

# تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

## صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

## تقرير الأمين العام

### الطلبات المقدمة من اللجنة واللجنة الفرعية

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات النداء الذي وجّهته للتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وأثنت على مجلس أمناء الصندوق الاستئماني لجهوده في سبيل علاج الوضع المالي الصعب الذي واجهه الصندوق باستمرار جراء الافتقار إلى التبرعات. ودعت اللجنة الأمين العام إلى بحث جدوى المواءمة والتنسيق بين إجراءات وآليات دعم الصندوق الاستئماني وبين غيرها من الإجراءات والآليات القائمة وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢- وأعربت اللجنة في قرارها السابق ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن أسفها لعدم تمكّن مجلس أمناء الصندوق من الاجتماع إلاّ مرة واحدة منذ أن عيّنه الأمين العام في سنة ١٩٩٣، وذلك بسبب الحالة المالية الراهنة للصندوق والناشئة عن نقص التبرعات، وناشدت جميع مَن لديهم القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد الاستجابة لطلب التبرع للصندوق، بصفة منتظمة إذا أمكن ذلك. وأثنت اللجنة على مجلس الأمناء لقلقه إزاء الموجودات المحدودة للصندوق الذي أبداه في ما اتخذه من تدابير حصيفة لتخفيض النفقات الإدارية إلى حدها الأدنى. وشجعت اللجنة الفرعية على مواصلة النظر في وضع طرق منهجية لجمع الأموال، والتوصية بمجموعة تدابير، تشمل تلك التي سبق أن اقتُرحت، لتشجيع زيادة التبرع للصندوق.

٣- واقترحت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ أن ينظر الأمين العام في إسناد ولاية مجلس إدارة الصندوق إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك نظراً إلى الصعوبات الواردة أعلاه وبغية زيادة الفعالية وتخفيض نفقات التشغيل. ودعت أحد ممثلي الصندوق إلى الاشتراك في الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين. وإضافة إلى ذلك، شجعت جميع الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد العاديين على الاستجابة للطلبات الموجهة من أجل تقديم تبرعات للصندوق.

٤- وبما أنه ينبغي تقديم توصيات مجلس الأمناء وقرارات الأمين العام قبل اجتماع الفريق العامل بوقت كاف لتمكين ممثلين مختارين من المنظمات غير الحكومية أو من ضحايا أشكال الرق المعاصرة من المشاركة في اجتماع الفريق العامل، لم يكن من المجدي نقل الولاية من المجلس إلى الفريق العامل.

٥- وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها السابق ١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الأمين العام الإعلان عن إنشاء الصندوق ووظائفه لزيادة الوعي العام بوجوده. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس سُبل ووسائل توجيه اهتمام المانحين المحتملين من القطاعين العام والخاص إلى الدور الهام الذي يقوم به الصندوق. وأوصت بأن ينظر مجلس الأمناء في تعديل اسم الصندوق حتى يدل دلالة أدق على أهدافه.

مجلس أمناء الصندوق: الدورات والتقارير وتجديد العضوية

٦- عُقدت الدورتان الأولى والثانية لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ وفي الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على التوالي. ويرد تقريرا الدورتين في الوثيقتين E/CN.4/1996/85 وE/CN.4/1996/86.

٧- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعث المفوض السامي لحقوق الإنسان رسالةً إلى العضوين اللذين انتهت مدة عضويتهما وهما السيدة يوجينيا زامورا شافاريا والسيد ميشيل بونيه يشكرهما فيها على مساهمتهما الممتازة في عمل مجلس الأمناء.

٨- وبعث المفوض السامي أيضاً رسالة إلى أعضاء مجلس الأمناء الجدد وإلى الأعضاء الذين تم تمديد مدة ولايتهم. وأشار المفوض السامي إلى أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ والفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٢، وبعد التشاور مع السيد لون مكسيم، رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، قرر الأمين العام تعيين السيد جوزيه دي سوزا مارتنز (البرازيل) والسيدة لسلي روبرتس (المملكة المتحدة) ليحلا محل السيدة زامورا شافاريا والسيد ميشيل بونيه لدى استقالتهما، ومدد ولاية كل من السيد سوامي اغنيفيش (الهند) والسيد شيخ سعد - بوح كامارا (موريتانيا) والسيدة تاتيانا ماتفيفا (الاتحاد الروسي).

٩- وبذلك يتكون مجلس الأمناء حالياً من الأعضاء الخمسة الآتية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨): السيد اغنيفيش، والسيدة ماتفيفا، والسيدة روبرتس، والسيد كامارا، والسيد مارتنز.

١٠- وأبلغ المفوض السامي الأعضاء أنه تقرر عقد الدورة القادمة للمجلس من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وأن اللجنة الفرعية قد دعت ممثلا عن الصندوق للمشاركة في الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته القادمة من ٢ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

نداء من أجل تقديم التبرعات

١١- بعث المفوض السامي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رسالة يلفت فيها نظر الحكومات إلى النداء الذي وجّهته لجنة حقوق الإنسان من أجل تقديم تبرعات للصندوق، وأرفقها بمذكرة موجزة تصف ولاية الصندوق والقرارات والتقارير ذات الصلة والأحكام التي تتعلق بإدارة الصندوق وتنظيمه، وتكوين مجلس الأمناء والمبالغ المالية المحدودة المتوفرة لتقديم المنح. وكان القصد من المذكرة الإعلان عن إنشاء الصندوق ووظائفه، وذلك لزيادة الوعي العام بوجوده لدى الحكومات. وستُستخدم المذكرة أيضاً لإبلاغ المانحين من القطاعين العام والخاص. وفي الرسالة نفسها، طلب المفوض السامي أن تُدفع التبرعات إذا أمكن، على أساس سنوي وقبل اجتماع مجلس الأمناء، أي بنهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ إذا أمكن، مشيراً إلى أن التبرعات المبكّرة ستساعد المجلس على تخصيص الأموال في بداية السنة.

إدارة الصندوق والمجلس. المواءمة والتنسيق

١٢- بعث المفوض السامي أيضاً رسالة إلى أعضاء المجلس يشرح فيها عملية إعادة هيكلة مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إنشاء فريق مؤقت لإدارة خمسة صناديق استئمانية للتبرعات تابعة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، تعالج بشكل محدد مسائل التعذيب، والشعوب الأصلية، والرق، والتمييز العنصري. وهكذا تمت دراسة ومعالجة كل المسائل المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على نحو يتفق مع ما تم في صناديق الاستئمان الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وأخذ في ذلك بالاعتبار الدعوة التي وجهها المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى تحقيق المواءمة والتنسيق بين الإجراءات وآليات الدعم في الصندوق الاستئماني وبين غيرها من الإجراءات والآليات القائمة.

التبرعات الواردة. الرصيد المتوفّر لتقديم المنح

١٣- وتلقى الصندوق تبرعات من شيلي (٥٠٠ ٢ دولار)، والكويت (٠٠٠ ١٢ دولار)، والمغرب (٣١٦ ٢ دولاراً)، وهولندا (٠٠٠ ٢٧ دولار)، وسويسرا (١٥٢ ١٥ دولاراً) (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، إلى جانب تبرعات من المنظمة غير الحكومية العمل من أجل حملة الأطفال (١٠٠ دولار)، ومن شخص عادي هو الدكتور فرانكالنسي بوسكيوني (٥٠٠ دولار) (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). ووفقاً للمعلومات المتاحة للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، يُقدَّر ألا يكون المبلغ المتوفر لتقديم المنح في سنة ١٩٩٧، وهو ٥٢٤ ٢٧ دولاراً، كافياً لتمكين المجلس من تقديم توصيات بشأن منح سفرٍ تسمح لعدد قليل من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملين في ميدان أشكال الرق المعاصرة، بالاشتراك في دورة الفريق العامل في أيار/مايو ١٩٩٧، و/أو لا يكفي للتوصية بتقديم منح قليلة أخرى تقدّم لبرامج ستقام في عام ١٩٩٧ لمنظمات غير حكومية.

## طريقة التبرع للصندوق

يمكن دفع التبرعات للصندوق على العنوان التالي:

صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف

The United Nations Geneva Gneral Fund
C/O Swisse Bank Corporation
(Société de banque suisse, SBS)
P.O. Box 2770 CH 1211 Geneva 2
- in US$, Acc. CO - 590 - 160.1
- in CHF, Acc. CO - 590 - 160.0

يُرجَى ايراد عبارة

"يدفع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

"Account S H B

كما يمكن تقديم التبرعات بدفع شيك مصرفي إلى UN Cashier's Office

United Nations New York NY 10017, USA

أو إلى

United Nations, Palais des Nations, CH - 1211 Geneva 10, Switzerland.

يُرجَى ذكر عبارة: يُدفَع لأمر "الأمم المتحدة".

- - - - -